سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٢٨)

قاعدة
«النَّكِرَةُ فِي سياقِ النَّفْيِ تَعُمُّ»
وأثرُها في الصِّحَّةِ والإجزاءِ والعمومِ
وبيان فروعها الفقهية

كتبه
الدكتور عيد أبو السعود الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من نبيّ بعده ﷺ، **أما بعد**:

فلقد تكلم الأصوليون في «علم أصول الفقه» في أبواب العموم علىٰ قاعدة مجمع عليها في هذا السياق وهي: «**النكرة في سياق النفي تعمّ**»، وهي قاعدة كلية أصولية شرعية معتبرة، ويترتب عليها فروع فقهية جمّة، جمعت لها في هذه المقالة بيانَها وتفاصيلها والإلمام بضوابطها والاستفادة منها في الفتاوىٰ والتكلّم في دين اللَّه علىٰ بصيرة وعلم وفقه وفهم وإدراك ووعي.

ومن أجَلّ ما توارد إلىٰ الذهن من هذه القاعدة، شهادة: «لا إله إلا اللَّه» قال تعالىٰ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول» (١/ ٥٣٢-٥٣٤):

«**الفرع الخامس من ألفاظ العموم**: النكرة في سياق النفي تعمّ، وذلك من وجهين:

الأول: أنَّ الإنسان إذا قال: أكلت اليوم شيئًا، فمن أراد تكذيبه قال: ما أكلت اليوم شيئًا، فذِكْرُهُم النفي عند تكذيب ذلك الإثبات يدل علىٰ اتفاقهم علىٰ كونه مناقضًا له، فلو كان قوله: ما أكلت اليوم شيئًا، لا يقتضي العموم لها تناقضًا؛ لأن السلب الجزئي لا يناقض الإيجاب الجزئي، [والسلف هو النفي].

الوجه الثاني: أنها لو لم تكن النكرة في النفي للعموم، لما كان قولنا: «لا إله إلا اللَّه» نفيًا لجميع الآلهة سوىٰ اللَّه سبحانه.

فتقرر بهذا أن النكرة المَنفيّة بـ(ما) أو (لن) أو (لم) أو (ليس) أو (لا)، مفيدة للعموم، وسواء دخل حرف النفي علىٰ فعلٍ نحو: ما رأيت رجلًا، أو علىٰ الاسم نحو: لا رجل في الدَّار، ونحو: ما أحد قائمًا، وما قام أحد، وما جاءني رجل، فكل هذا يصلح أن يراد به الكل». اهـ

قلت: فالأصل في القاعدة كل لفظ أفاد النفي وليس (لا) فحسب.

وقال نجم الدين الطوفي كما في «شرح مختصر الروضة» (٢/ ١٦٥/ وما بعدها):

«. . . **القسم الخامس من ألفاظ العموم**: «النكرة في سياق النفي تعمّ».

مثال النفي: قوله ﷻ: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]، وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤]، وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الإسراء: ١١١]، وقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٥]». اهـ

قلت: وهذه الآيات الجليلة تبيّن يقينًا ببيان كافٍ شافٍ، عموم النفي في هذه القاعدة التي أجمع عليها الأصوليون بمثل هذه الآيات علىٰ ما سيأتي من الأحاديث.

وقال الشنقيطي في «مذكرة أصول الفقه» (ص: ٣٦٢-٣٦٣):

«القسم الخامس من ألفاظ العموم وصيغه: النكرة في سياق النفي تعمّ، نحو: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٥] [قال]:

قلت: النكرة في سياق النفي تكون نصًّا صريحًا في العموم في ثلاث مسائل:

الأولىٰ: المركّبة مع (لا) التي لنفي الجنس نحو: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢].

الثانية: التي زيدت قبلها (من) وتَطَّرد زيادتها في:

١- الفاعل نحو: ﴿مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ﴾ [القصص: ٤٦].

٢- المفعول نحو: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

والمبتدأ نحو: ﴿وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ [المائدة: ٧٣].

الثالثة: الملازمة للمنفي نحو: ﴿أَحَدٍ﴾.

وفيما سوىٰ هذه الثلاثة فهي ظاهرة في العموم كالعاملة فيها (لا) عمل (ليس)». اهـ

قلت: غير أن الشوكاني قال في النقل السابق من «إرشاد الفحول» (١/ ٥٣٢):

«قال القاضي عبد الوهاب في «الإفادة»: قد فرّق أهل اللغة بين النفي في قوله: ما جاءني أحد، وما جاءني من أحد، وبين دخوله علىٰ النكرة من أسماء الجنس في: ما جاءني رجل، وما جاءني من رجل، فرأوا تساوي اللفظين في الأول، وأن (من) زائدة فيه، وافتراق المعنىٰ في الثاني؛ لأن قوله: «ما جاءني رجل» يصلح أن يراد به الكل، وأن يراد به رجل واحد، فإذا دخلت (من) أخلص النفي للاستغراق، وقال إمام الحرمين الجويني: هي للعموم ظاهرًا عند تقدير (من) فإن دخلت (من) كانت نصًّا.

والمشهور في علم النحو الخلاف بين سِيبَوَيْهِ والمبرّد، فسيبَوَيْهِ قال: إن العموم مستفاد من النفي قبل دخول (من)، والمبرّد قال: إنه مستفاد من لفظ (من)، والحق ما قاله سيبويه، وكون (من) تفيد النصوصية بدخولها لا ينافي الظهور الكائن قبل دخولها.

وقال أبو الحيَّان: مذهب سيبويه أن «ما جاءني من أحد»، «وما جاءني من رجل»، (من) في الموضعين لتأكيد استغراق الجنس، وهذا هو الصحيح، ولو لم تكن من صيغ العموم قبل دخول (من) لما كان نحو قوله سبحانه: ﴿لَا يَعۡزُبُ عَنۡهُ مِثۡقَالُ ذَرَّةٖ﴾ [سبأ: ٣]، وقوله: ﴿لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة: ٤٨] مقتضيًا

للعموم». اهـ

قلت: وما قاله سيبويه وأبو حيان والشوكاني مؤكدٌ بالآيات التي ذكرها الطوفي آنفًا.

• **وقال الإمام ابن حزم في كتابه الجليل، العمدة في علم الفقه المقارن: «المُحَلَّىٰ» (٢/ ٣٤٢)**:

«لا: للنفي والتبرئة جملة، إلّا أن يأتي دليل من نصّ آخر أو ضرورة حِسٍّ علىٰ خلاف ذلك، وهو معهود العرب الذي لا يجوز غيره». اهـ

وقال أبو المظفّر السمعاني في «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٤٦-٤٧):

«وأما (لا) فمقتضاه النفي، ويقع جواب القسم، تقول: واللَّه لا أدخل الدار.

وقد تكون زائدة يستقل الكلام دونها، والغرض منه تقرير نفي اشتمال الكلام عليه، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ﴾ [ص: ٧٥]، معناه: أن لا تسجد، لكن لما اشتمل الكلام علىٰ المنع ومقتضاه النفي كان (لا) لتأكيد النفي الذي اشتمل الكلام عليه». اهـ

قلت: ومثله ما قال الزركشي في «البحر المحيط في أصول الفقه» **(٢/ ٢٩٨)** وهو من أشمل الموسوعات الأصولية في أصول الفقه.

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت: أن النبيّ ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، وفي رواية: «**بأمِّ القرآن**»، وقد استدل ابن حزم بهذه القاعدة وضرب لها مثلًا بهذا الحديث المذكور آنفًا.

والحديث رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢١-٣٢٢/ رقم ١٧) بلفظ البخاري ومسلم، وزاد بلفظ: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب**»، وقال: «هذا إسناد صحيح».

• **قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ١٥٤-١٥٥/ حديث ٦٩٣):**

«والحديث يدل علىٰ تعيّن فاتحة الكتاب في الصلاة، وأنه لا يجزئ غيرها، وإليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم؛ لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلىٰ الذات إن أمكن انتفاؤها، وإلّا إلىٰ ما هو أقرب إلىٰ الذات وهو الصحة لا إلىٰ الكمال [يعني: نفي الصحة]؛ لأن الصحة أقرب المجازين، والكمال أبعدهما، والحمل علىٰ أقرب المجازين واجب.

وتوجُّهُ النفي ههنا إلىٰ الذات ممكن كما قال الحافظ في «الفتح» [٢/ ٢٨١/ ح٧٥٦]؛ لأن المراد بالصلاة معناه الشرعي لا اللغوي، لما تقر من ألفاظ الشارع محمولة علىٰ عُرْفِه لكونه بُعث لتعريف الشرعيَّات لا لتعريف الموضوعات اللغوية، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات؛ لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها، فلا يحتاج إلىٰ إضمار الصّحّة ولا الإجزاء ولا الكمال، كما روي عن جماعة؛ لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات.

إذا تقرر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به علىٰ أن الفاتحة من شروط الصلاة لا من واجباتها فقط؛ لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة، وهذا شأن الشرط». اهـ

قلت: والمراد: أن الأصل الذي يتوجّه إليه النفي بـ(لا) هو نفي الذات بالكلية، فلا توجد صلاة أصلًا، وهذا متعذّر لأنها وجدت، كما وجدت صلاة بدون وضوء، ونكاح بدون ولي، ومن ثم نقول: الصلاة وُجِدت، فبها يتوجّه النفي إلىٰ ماذا؟ فالجواب: إلىٰ الصحة، أما توجّه النفي إلىٰ الكمال فباطل، فيكون توجه النفي إلىٰ الصحة أو عدم الإجزاء، وهما سواء، فعدم صحة الصلاة هو عدم الإجزاء، فتكون الصلاة في الأمرين فاسدة، فحدث المطلوب بأن (لا) للنفي الذي يقتضي بطلان الشيء.

وقد بيّن الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٢٨١-٢٨٢) بكلام ولفظ آخر غير ما قاله الشوكاني آنفًا بلفظ آخر، حيث قال ابن حجر:

«لأن نفي الكمال يشعر بحصول الإجزاء، فلو قدّر الإجزاء منتفيًا لأجل العموم، قُدّر ثابتًا لأجل إشعار نفي الكمال بثبوته فيتناقض، ولا سبيل إلىٰ إضمارهما معًا [أي: اعتبارهما بالقول بالنفي والثبوت]؛ لأن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة، وهي مندفعة بإضمار فرد واحد فلا حاجة إلىٰ أكثر منه». اهـ

ثم قال ابن حجر:

«ونفي الإجزاء أقرب إلىٰ نفي الحقيقة وهو السابق إلىٰ الفهم، ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أوْلىٰ، ويؤيده رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ: «**لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»، وتابعه علىٰ ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات أخرجه الدارقطني». اهـ

وقال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٧٧) عند الحديث:

«وأما الأحكام: ففيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعيّنة لا يجزي غيرها إلا لعاجز عنها، وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة: لا تجب الفاتحة، بل الواجب آية من القرآن، لقوله ﷺ: «**اقرأ ما تيسَّر**» [كما قال تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]]، ودليل الجمهور قوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بأمّ القرآن**»، فإن قالوا: المراد: لا صلاة كاملة، قلنا: هذا خلاف ظاهر اللفظ». اهـ

وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦] الآية.

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢٦):

«أجمع العلماء علىٰ أن هذه الآية محكمة من المُحْكَم المتفق عليه، ليس شيء

منها منسوخ . . . والآية أصل في خلوص الأعمال للَّه تعالىٰ وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره». اهـ

قلت: والشاهد بيان وجوب (لا) للنفي الكلّي.

● وقال تعالىٰ: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥].

قال القرطبي في «جامعه» (١١/ ٢٠):

«فعن ابن عباس واختاره أبو عبيدة، أي: وحرام علىٰ قرية أهلكناها أن يرجعوا بعد الهلاك.

وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل في الآية وأجلّ: ما رواه ابن عيينة وابن عُلَيَّة . . . عن ابن عباس قال: وجب أنهم لا يرجعون، قال: لا يتوبون.

وقيل: في الكلام إضمار؛ أي: وحرام علىٰ قرية حكمنا باستئصالها، أو الختم علىٰ قلوبها أن يُتَقبَّل منهم عمل لأنهم لا يرجعون؛ أي: لا يتوبون، قاله الزجاج وأبو علي، و(لا) غير زائدة، وهذا هو معنىٰ قول ابن عباس». اهـ

● وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [الأنعام: ١٥١].

قال الشوكاني في تفسيره «فتح القدير»:

«أي: لا يشركوا به شيئًا من الأشياء، أو شيئًا من الإشراك». اهـ

وقال الطبري شيخ المفسرين في «تفسيره» (٨/ ٨٥):

«وأما أن في قوله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ فرفع؛ لأن معنىٰ الكلام: قل تعالوا أتل ما حرم ربكم، هو أن لا تشركوا به شيئًا، وإذا كان ذلك معناه، كان قوله: ﴿تُشْرِكُوا۟﴾ وجهان: الجزم بالنهي، وتوجيهه (لا) إلىٰ معنىٰ النهي، والنصب علىٰ توجيه الكلام إلىٰ الخبر، ونصب ﴿تُشْرِكُوا۟﴾ بـ﴿أَلَآ﴾ كما يقال: أمرتك أن لا تقوم، وإن شئت جعلت (أن) في موضع نصب ردًّا علىٰ (ما) وبيان عنها،

ويكون قوله: ﴿تُشْرِكُوا۟﴾ أيضًا من وجهي الإعراب نحو: ما كان فيه منه، و(أن) في موضع رفع، ويكون تأويل الكلام حينئذٍ: قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم، أُتل أن لا تشركوا به شيئًا». اهـ

• **وروىٰ الحاكم في «المستدرك» ثلاثين طريقًا، ومنها (٢٧١١) وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي (١١٠١)، وأحمد في «المسند» (٧٥٥٥)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٨٥) وغيرهم**، عن أبي موسىٰ، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بوليّ**».

وذكره ابن قدامة في «المغني» (٦/ ١٤١/ مسألة: ١٠٩٩) وقال:

«قال المروذي: سألت أحمد ويحيىٰ بن معين عن حديث: «**لا نكاح إلا بوليّ**» فقالا: صحيح». اهـ

ورواه ابن الجوزي في «التحقيق» بـ(١٢) طريقًا، وبين وصله أنه أصح (١٩٩١)، وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٧/ ١٠٨): «قال الترمذي: قول من وصله أصح». اهـ

وقال المجد في «المنتقىٰ» (٢٦٥٧): صحيح بشواهده، وذكر الشوكاني عند الحديث ثلاثين صحابيًّا جمعها الدمياطي من المتأخرين، وبين أنه قد صحت الرواية فيه من أزواج النبي ﷺ، عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش، وذكر تصحيح الحكم في «المستدرك»، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٦).

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٢/ ٧٥-٧٦):

«قوله: «**لا نكاح إلّا بولي**» هذا النفي يتوجّه إما إلىٰ الذات الشرعية؛ لأن الذات الموجودة، أعني: صورة العقد بدون وليّ ليست شرعية، أو يتوجّه إلىٰ الصحة التي هي أقرب المجازين إلىٰ الذات، فيكون النكاح بغير ولي باطلًا، كما هو مصرّح بذلك في حديث عائشة المذكور، وكما عليه حديث أبي هريرة

المذكور؛ لأن النهي يدل علىٰ الفساد المرادف للبطلان.

وقد ذهب إلىٰ هذا عليٌّ وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصري وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبي ليلىٰ وأحمد وإسحاق والشافعي وجمهور أهل العلم، قالوا: لا يصح العقد بدون وليّ.

قال ابن المنذر: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك». اهـ

قلت: وحديث عائشة المذكور هو: ما رواه الترمذي (١١٠٢)، وقال: حديث حسن، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٠٦) وصححه، ورواه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٤٦٥/ مسألة ١٨٢٨) وقال: «لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند»، وصححه المجد في «المنتقىٰ» (٢٦٥٨): أن النبي ﷺ قال: «**أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له**»، وزاد ابن حزم: «**وشاهدي عدل**»، وقصد أنه لا يصح في الباب «**شاهدي عدل**» إلا في هذا السند.

• وعليه، فكل من قال بهذا الحديث، إنما الاعتبار به من هذه القاعدة في (لا) النافية، وهذا عليه إجماع الصحابة، كما ذكره ابن المنذر في «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٤٧).

• **وروىٰ ابن ماجه في «سننه» (٨٧١)، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٧٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ورواه أحمد (١٦٢٤٩) في «المسند»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» حديث (٨٢٦١): وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات»**، عن علي بن شيبان رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود**»، وفي رواية لابن ماجه (٨٧٠): «**لا تجزئ صلاة...**»، ورواه الترمذي بهذه

اللفظة الأخيرة (٢٦٥) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الشوكاني، وقال في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٧٢): «ولا تصح صلاة من لم يُقم صلبه فيهما، وهو ظاهرٌ من أحاديث الباب؛ لما قررناه غير مرّة من أنّ النفي إن لم يمكن توجهه إلىٰ الذات توجه إلىٰ الصحة؛ لأنها أقرب إليها». اهـ

وذكر الشوكاني في «نيل الأوطار» قاعدة «**النكرة في سياق النفي تعم**» في أكثر من موضع، وكما ذكرت أكثر من مرّة أهمية حيازة طالب العلم لهذا الكتاب، لما فيه من المزايا الجليلة، **ومنها**: أنه فقه مقارن لإمام من المتأخرين قد تأخر عن الأولين وألمَّ بما قالوه واطلع علىٰ كتبهم وأخذ منها كـ «المحلىٰ»، والمغني، والمجموع، والتمهيد، وفتح الباري» لابن حجر، وغيرهم، ونقل منهم كثيرًا، فهذا الكتاب جمع فوائد جمّة، مع إلمامه بالصنعة الحديثية وتميّزه فيها.

ومنها: إلمامه بعلم أصول الفقه، وله كتاب «إرشاد الفحول» فكان فقيهًا أصوليًّا ومحدثًا حافظًا.

ومنها: شرحه للمنتقىٰ في «نيل الأوطار»، وقد نسج القواعد الأصولية بفروعها الفقهية، فكان ككتب «تخريج الفروع علىٰ الأصول»، وهو علم في غاية الأهمية كما ذكرت مرارًا، وعندي من الكتاب أكثر من طبعة وأفضلها في (١٦) مجلدًا، وبها فهارس القواعد الأصولية، وقد أجاد وأحسن محقق هذه النسخة حيث لم أرَ أفضل منها، وقد قرأت «نيل الأوطار» أكثر من مرة.

ومما قاله الشوكاني عن هذه القاعدة:

(١) فقال (٨/ ٢٥٣/ وما بعدها/ حديث ١٦٣٧) باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل.

فذكر ما رواه أبو داود (٢٤٥٤) في «سننه»، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣) وغيرهم، عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ قال: «**من لم يُجمع**

الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، وفي رواية: «**من لم يبيّت الصيام**»، وفي رواية: «**من لم ينوِ الصيام**»، والحديث اختلفوا جدًّا في رفعه ووقفه، فصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٣٣)، وابن حبان، وصححاه مرفوعًا، وابن حزم والخطابي والحاكم والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧٢) رقم (١) وقال: بهذا الإسناد ورجاله ثقات، وكذلك البيهقي وأوقفه أحمد والنسائي والترمذي وقال: الموقوف أصح، وأبو داود والبخاري، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر، حديث (٨٨٢)، **وذكر ذلك الشوكاني في «النيل»، وحسنه المجد في «المنتقىٰ» كما في «النيل» (٨/ ٢٦١) فقال الشوكاني:**

«والحاصل أن قوله: «لا صيام له» نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام، ولا يخرج إلا ما قام الدليل علىٰ أنه لا يشترط فيه التبييت.

والظاهر أن النفي متوجه إلىٰ الصحة لأنها أقرب المجازين إلىٰ الذات، أو متوجه إلىٰ نفي الذات الشرعية، فيصلح الحديث للاستدلال به علىٰ عدم صحة صوم من لا يبيّت النية إلا ما خص كالصورة المتقدمة في صوم عاشوراء». اهـ يعني: لما فُرض عليهم صوم عاشوراء نهارًا ولم يبيّتوا النية لعدم التمكن.

(٢) وقال في (٩/ ٥٤١-٥٤٢/ ح٢١٥٧) ما رواه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦) عن ابن عمر وأبي هريرة: أن النبيّ ﷺ قال: «**لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ**».

أما الفَرَع: فهو أول إنتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، وقيل غير ذلك.

وأما العَتِيرَة: وهي ذبيحة كانوا يذبحوها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية.

وقال النووي: اتفق العلماء علىٰ تفسير العتيرة بهذا، قاله الشوكاني.

ثم قال الشوكاني: «قوله: «**لا فَرَعَ ولا عتيرة**» قد تقرر أن النكرة الواقعة في

سياق النفي تعمّ، فيشعر ذلك بنفي كل فرع وكل عتيرة، والخبر محذوف، [يعني: من لفظ الحديث]، وقد تقدم أن المحذوف هو لفظ واجب وواجبة، ولكن إنما حسن المصير إلىٰ أن المحذوف هو ذلك الحرص علىٰ الجمع بين الأحاديث، ولولا ذلك لكان المناسب تقدير ثابت في الإسلام أو مشروع أو حلال كما يرشد إلىٰ ذلك التصريح بالنهي في الرواية الأخرىٰ.

وقد استدل بحديثي الباب من قال بأن الفرع والعتيرة منسوخان، وهو ما تقدم ذكره، وقد عرفت أن النسخ لا يتم إلا بعد معرفة تأخّر تاريخ ما قيل: إنه ناسخ، فأعدل الأقوال الجمع بين الأحاديث بما سلف.

ولا ينكر علىٰ ذلك رواية النهي؛ لأن معنىٰ النهي الحقيقي وإن كان هو التحريم، لكن إذا وجدت قريبة أخرجته عن ذلك». اهـ

قلت: وهو ما قررته من قبل، والشاهد: أن القاعدة مستمرة ومطردة إلا إن أتىٰ دليل يُخْرجه عنها، وذلك لأن في المسألة الحديث الأول، وهو حديث أكثرهم علىٰ ضعفه، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٧٥٨٢) ووافقه الذهبي، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: «يا رسول اللَّه، إنا كنا نعتر في الجاهلية من رجب فما تأمرنا؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**اذبحوا للَّه في أيّ شهر ما كان وبرّوا اللَّه وأطعموا**»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٨٩١) وصححه، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٣١٢).

(٣) وقال في (١٢/ ٥٠٦/ ح٢٩٠٠) في كتاب اللعان، كما رواه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤) من حديث ابن عمر: أن رجلًا لَاعَنَ امرأته وانتفىٰ من ولدها، ففرّق رسول اللَّه ﷺ بينهما وألحقَ الولَدَ بالمرأة».

وفي رواية للبخاري (٥٣١٢) ومسلم (١٤٩٣) وفيها: قال: يا رسول اللَّه مالي؟ قال: «**لا مال لك، إن كنت صَدَقْتَ عليها فهو بما استحللت من فرجها،**

وإن كنت كذبتَ عليها فذلك أبعد لك منها»، وفي الحديث: «**لا سبيل لك عليها**».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٥٠٧، ٥١٦):

«قوله: «ففرّق رسول اللَّه ﷺ بينهما» استدل به من قال: إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتىٰ يوقعها الحاكم.

وأجاب من قال: إن الفرقة تقع بنفس اللعان: أن ذلك بيان حكم لا إيقاع فرقة، واحتجوا بما وقع منه ﷺ في رواية بلفظ: «**لا سبيل لك عليها**».

وتُعقب بأنّ الذي وقع جوابًا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه.

وأجيب: بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي، فقال ﷺ: «**لا مال لك**»، فيشمل المال والبدن، ويقتضي نفي تسلّطه عليها بوجه من الوجوه، ووقع في حديث لأبي داود [في «سننه» (٢٢٥٦)] عن ابن عباس: وقضىٰ أن ليس عليه قوت ولا سكنىٰ من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفىٰ عنها، وهو ظاهر في أنّ الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان...

قوله: «**لا سبيل لك عليها**» فيه دليل: علىٰ أن المرأة تستحق ما صار إليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها، وقد تقدّم أن هذه الصيغة تقتضي العموم؛ لأنها نكرة في سياق النفي، وأراد بقوله: «مالي» الصداق الذي سلّمه إليها، يريد أن يرجع به عليها، فأجابه ﷺ بأنَّها قد استحقّته بذلك السبب». اهـ

قلت: فبقاعدة: «**النكرة في سياق النفي تعمّ**» قد ضُبط في هذه المسألة أمر ما بين الزوجين المتلاعنين من أحكام النفقة والمهر، وما كان من الرجل وما للمرأة بقوله ﷺ: «**لا سبيل لك عليها**»، وقوله: «**لا مال لك**»، وهذا بيِّنٌ واضح، واللَّه أعلم.

(٤) أما الموضع الرابع، وفيه وجود الدليل الذي صرف القاعدة لوجود سبب وقرينة وصارف، وهذا الصارف حاله كحال العام مع الخاص، والمطلق مع

المقيد، وهذا الضابط في هذه القاعدة، مع اعتبار كلية القاعدة وسيرانها علىٰ قواعد أصول الفقه في العمل بكل أدلة الشرع، وقاعدة: «**الإعمال أولىٰ من الإهمال**»، وبهذا تستقيم القاعدة لآخذيها.

فذكر الشوكاني حديث البخاري (٧١٥١)، ومسلم (٢٢٨/ ١٤٢) في «صحيحيهما» من حديث مَعْقِلِ بن يسار قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ما من عبدٍ يسترعيه اللَّه رعيةً يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيّته إلّا حرّم اللَّه عليه الجنة**»، وفي راية لمسلم (٢٢٩/ ١٤٢): «**ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلَّا لم يدخل الجنة**».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٤/ ٦٢) ما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٩٥) و(١٨/ ١٨٣) عند هذه الأحاديث في البخاري وعلق عليها فقال:

«قال ابن بطال: هذا وعيد شديد علىٰ أئمة الجور، فمن ضيّع من استرعاه اللَّهُ، أو خانهم، أو ظلمهم، فقد توجّه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر علىٰ التحلل من ظلم أمة عظيمة؟! ومعنىٰ: حرّم اللَّه عليهم الجنّة: أي: نفذ عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين.

ونقل ابن التين عن الداودي نحوه، قال: ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر؛ لأن المؤمن لابد له من نصيحة.

قال الحافظ: وهو احتمال بعيد جدًّا، والتعليل مردود، والكافر أيضًا قد يكون ناصحًا فيما تولّاه، ولا يمنعه ذلك الكفر. انتهىٰ.

[قال الشوكاني:] ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن النصح من الكافر لا حكم له لعدم كونه مثابًا عليه، والأولىٰ في الجواب أن يقال: إن الواقع في الحديث نكرة في سياق النفي وهي تعم الكافر والمسلم، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل

[والأصل مخاطبة الكفار بفروع الشريعة]، وقال بعضهم: يحمل علىٰ المستحلّ.

قال الحافظ: والأوْلىٰ: أنه محمول علىٰ غير المستحلّ، وإنما أُريد به الزجر والتغليظ.

قال: وقد وقع في رواية مسلم بلفظ: «**لم يدخل معهم الجنة**»، وهو يؤيّد أن المراد أنه لا يدخل الجنّة في وقت دون وقت. انتهىٰ.

[**قال الشوكاني**:] ويجاب: بأن الحمل علىٰ الزجر خلاف الظاهر، فلا يُصار إليه إلَّا لدليل، ورواية مسلم لا تدلّ علىٰ أن عدم الدخول في بعض الأوقات؛ لأن النفي فيها مطلق، وغاية ما فيه: أنه غير مؤكّد كما في النَّفْي بـ(لن)». اهـ

قلت: يريد قوله تعالىٰ لموسىٰ لما قال لربه: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، و(لن) هنا لنفي التأبيد في الدنيا، أما في الآخرة فإجماع أهل السنة علىٰ الرؤية للمؤمنين يوم القيامة.

أمّا ما قاله ابن حجر بقوله: «أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت»، هو المعتبر الذي تدل عليه الأدلة؛ لأن اللَّه تعالىٰ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ١١٤]، وقوله: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وهذه الآيات محكمة لا تحتمل التأويل، وما لها إلا وجه واحد، وهذا حال المحكم عكس المتشابه، فالموحّد باللَّه مآله بإذن اللَّه تعالىٰ الجنة، إن شاء غفر اللَّه له، وإن شاء عذّبه، ولا يخفىٰ عليك حال الحجاج بن يوسف الثقفي، وهو مشهور مستفيض كما حال الإمام الراشد الصالح عمر بن عبد العزيز.

وفي هذا السياق يُذكر ما قرره الأصوليون في الأحكام الوضعية التي جعلها اللَّه أسبابًا وشروطًا وموانع، وبيان منظومة وجود الشروط وانتفاء الموانع التي تكتمل بها الأحام الشرعية، وبها تستقيم الفتوىٰ ويحسن الاستخراج والاستنباط

والتكلم في دين اللَّه علىٰ علم وفهم.

• **وقال جمال الدين الإسنوي الفقيه الأصولي اللغوي المصري في كتابه «التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول» (ص٤١٤-٤١٥) في مسائل العموم، مسألة (٧) قال:**

«النكرة في سياق النفي تعمّ، سواء باشرها النفي نحو: ما أَحَدٌ قائمًا، أو باشرها عاملها نحو: ما قام أحدٌ، وسواء كان الثاني (ما) أو (لم) أو (لن) أو (ليس) وغيرها.

ثم إن كانت النكرة صادقة علىٰ القليل والكثير، كـ(شيءٍ) أو ملازمة للنفي نحو: (أحد)، وكذا صيغة (بدّ) نحو: «ما لي عنه بدّ»، أو داخلًا عليها من نحو: ما جاءني من رجل، أو واقعة بعد (لا) العاملة عمل (إنّ)، وهي (لا) التي لنفي الجنس، فوضح كونها للعموم، وقد صَرَّح به مع وضوحه النحاة والأصوليون.

ويستثنىٰ مما ذكرنا سلب الحكم عن العموم، كقولنا: ما كل عدد زوجًا، فإن هذا ليس من باب عموم السلب، أي: ليس حكمًا بالسلب علىٰ كل فرد، وإلا لم يكن العدد زوجًا، وذلك باطل، بل المقصود بهذا الكلام إبطال قول من قال: إن كل عدد زوج، فأبطل السامع ما ادّعاه من العموم.

إذا تقرر ذلك، فمن فروع المسألة:

- ما إذا قال المدّعي: ليس لي بينة حاضرة، فحلف المدعىٰ عليه، ثم جاء المدّعي ببيّنة، فإنها تُسْمَع، وإن قال: ليس لي بيّنة حاضرة ولا غائبة، فوجهان: أصحهما أيضًا السماع؛ لأنه قد لا يعرفها أو ينساها...». اهـ

- وإذا كان ذلك كذلك، فهذه قاعدة أصولية شرعية كلية، أردت بيانها وتفصيلها وفهمها وحسن تصوّرها، ثم تطبيقها بالفروع الفقهية العملية، التي تؤدي إلىٰ إثراء منظومة الفتوىٰ الصحيحة القائمة علىٰ الضوابط المستقيمة وفقه

الدليل، وآلية الاستنباط وإدراك المعنىٰ والإلمام بمراد النصوص من الكتاب والسنة، حتىٰ يقف طالب العلم علىٰ أصول وأسس ودعائم تساعد علىٰ الوصول لكيفية التفقّه في دين اللَّه، ومعرفة قواعد الإسلام قاعدة قاعدة، بتحقيقها تحقيقًا علميًّا، إذ القاعدة الأصولية الواحدة تمكنكم من التكلم بمئات الفروع العملية، تكثّف وتجمّع لك مفتاح العلوم التي تؤهلك للعلم النافع المأمول.

واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه

الباحث الشرعي الدكتور/ عيد الكيال

دكتوراه من كلية الشريعة جامعة الأزهر بالقاهرة